الموافق 16 ديسمبر سنة 1984 م



السنة الواحدة والعشرون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية

المرس الارس المرس المرس

إنفاقات وولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسنيس الأمسانسة العسامسة للحكسوميسة	عارج الجزائر	ل موفستن داخل الجزائر المقسري هـوريشائيسا	الانفسراة عشوي
الكبسع والاشتسراكسات	اسلمة	معل	
ادارة المطبعسة السوسميسة	g _e a 150	100 ميچ	السائة الامليسة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارة _ الجزائر	5.8 300	ومي 200	اللسفة الاصلية وترجبتها
الباتك : 15 • 18 • 63 الى 12 حجب 50 . 500	بها فیها نظات الارمصال		

لمسن النسخة الاصلية 2500 د.ج لمن النسخة الاصلية ولرجمتها 5000 د.ج لمن العدد للسنين السابقة ؟ حسب التسعيرة . وعسلم اللهارمن مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم ارسال للانف الورق الاخيرة عند نهيديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تقيين العنوان 3000 د.ج لمن النشسر طبي احساس 20 د.ج المطلوب عن

فهسسرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 84 ـ 377 مـؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1984 المـوافق 15 ديسمبـر سنة 1984 يتضمئ نقــل اعتماد في ميزانية رزارة الاعلام.

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

مرسوم رقم 84 ـ 378 مـؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1985 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يعدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها.

فهسرس (تابع)

وزارة العسدل

مرسومان مؤرخان فى أول ربيسع الاول عسام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك). 2155

وزارة الفلاحة والصيسد البحرى

مرسوم رقام 84 ما 379 مسؤرخ في 22 ربيسع الاول عام 1984 الما الما 15 ديسمبس سنة 1984 يتضمن القان الاساسى الخاص بالاطباء البيطريين.

مرسوم رقم 84 ـ 380 مـؤرخ في 22 ربيع الاول هام 1405 المـوافق 15 ديسمبس سنة 1984 يتضمن القانون الاساسى الخاص بالاطباء البيطريين المتخصصين.

مرسوم رقسم 84 ـ 381 مسؤرخ في 22 ربيسع الاول عام 1405 المسوافق 15 ديسمبس سنة 1984

يحدد التعويض الذي يتقاضاه الاطباء البيطريون.

مرسوم رقم 84 ـ 382 مـؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1984 المرافق 15 ديسمبس سنة 1984 يعدد التعبويض المذي يتقاضاه الاطباء يعدد التعبون المتخصصون.

وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1405 الموافق و ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين أعضاء اللجنتين المتساويتي الاعضاء الخاصتيم بالائمة وأعوان الدين.

وزارة العماية الاجتماعية

مرسوم رقام 84 - 383 مسؤرخ في 22 ربياع الاول 1405 الموافق 15 ديسمبال سنة 1984 يحدد ميزانية هيئات الضمان الاجتماعي لسنية 2162 ميزانية ميئات الضمان الاجتماعي لسنية

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 84 مرة مرة مرة في 22 ربيسع الاول مسام 1405 المسوافق 15 ديسمبسر سنسة 1984 يتضمن نقسسل اعتمساد في ميزانيسة وزارة الاعلام.

ان رئيس الجمهورية،

ے بناء علی تقریر وزیر المالیة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادثان III ـ 152 منه،

س وبمقتضى القانون رقم 83 سـ 19 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنسة 1984، لاسيما المادة 11 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 760 المؤرخ في 26 ربيغ الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمئ ثوزيع الاعتسادات المخصصة لوزير الاعلام من ميزانية التسيير بوجب قانون المالية لسنة 1984،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلنى من ميسنانية سنسة 1984 اعتباد قدره ثمانية وأربعون مليونا وخمسمائة

وستون الف دينسار (48.560.000 دج) متيد في ميزانية التكاليب المشتسركة، في البساب 37 - 35 دالممارين المحتملة»،

المادة 2: يخصص من ميزائية سنة 1984 اعتماد قدره شعانية وآربعون مليونا وخمسمانة وستون الف دينار (48.560.000 دج) ويقيد في ميسزانية وزارة الاعلام، في الباب 36 ساة و اعانة لتسيير الاذاعة والتلفزة الجزائرية ».

المادة و: يكلف وزيس المالية ووزيس الاعلام ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم المحدى ينطس في الجسرية الرسمية للجمهسورية الجمدائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيسع الاول عسام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مرسوم رقسم 84 مـ 378 مسؤرخ في 22 ربيسع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يحدد شروط التنظيف وجمسع النفسايات الصلبسة العضرية ومعالجتها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمئ قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتصمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

و بعقتضى الاس رقم 67 ـ 881 المؤرخ في 28 درمضان عام 1387 الموافق 80 ديسمبر سلسمة 1967 والأثسان وحمايسة الاماكن والأثسان التاريخية والطبيعية،

س وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في و ربيع الاول عام 389± الموافق 25 سايو سنسة 2009 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

مد و بمنتضى الاس رقم 75 مد 58 المؤرخ في 16 ممادى الثانية خام 1395 المرافق 46 يونيو سنة 2975 والمتنسن المانون المدنى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الاس رقم 76 - 4 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة في ميسدان الامن من أحملان العربيق والفزع وانشاء لجان للوقاية والعمايسة المدنية،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فيس ايس سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ فى 5 رمضان عام 1403 الموافق 16 يوليو سنسمة 1983 والمتضمئ قانون المياه،

م وبمقتضى المرسوم رقم 76 م 34 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فيراير سنة 1396 والمتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصعيسة أو المزعجة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 288 المؤرخ في 12 صفر هام 1400 الموافق 20 ديسمبر سنة 1980

والمتضمع القانون الاساسى الخاص بسلك مفتشى المصالح العمومية المحلية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 267 المؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 والمتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبى البلدى في ميدان الطرق والنظافة والطمأنينية العامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 666 المؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالملكية المشتركة وتسيير العمارات الجماعية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم الشروط التى يتم بموجبها التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها.

الفصل الاول أحكام عامة

المادة 2: يقصد بالنفايات الصلبة العضرية في مفهوم هذا المرسوم، الفضلات المنزلية وما يماثلها في النوع والعجم، وهي على الخصوص ما يأتي:

- أ) الازبال المنزلية الفردية أو الجماعية،
- ب) المنتوجات الناجمة عن التنظيف مثل كنس المجارى وتنقيتها،
- ج) الفضلات المضايقة كالاشياء الضخمسة والخردة العديدية، والعصى، والانقاض، وهياكل السيارات الهالكة،
- د) نفايات التشريح أو التعفق التى ترميها المستشفيات والعيادات أو مراكز العلاج،
 - النفایات التی ترمیها المسالخ،
 - و) جثث العيوانات.
- ز) النفايات التجارية ومواد اللف والحرم والبقايا الاخرى المتولدة عن الاعمال التجارية.

ويمكن، عند الحاجة، وحسب الظروف الخاصة بكل بلدية، استكمال القائمة بقرار من الوالى، فتدرج النفايات المماثلة للاصناف المنصوص عليها أعلاه، في مميزاتها أو حجمها.

المادة 3: ينظم المجلس الشعبى البلدى، حسب الشروط السواردة فى هذا الفصل عبر ترابه بنفسه أو بالاشتراك، أو بواسطة هيئات بلدية مشتركة و/أو ملائمة، مصلحة جمع النفايات الصلبة الحضرية واعدامها، ما عدا الآتى ذكرها التى تكون موضوع تنظيم خاص:

- _ النفايات الصناعية،
- _ النفايات الاشعاعية،
 - _ المواد الغائطية.

الفصل الثاني جمع النفايات الصلبة العضرية واستبعادها

القسم الأول جمع الازبال المنزلية

المادة 4: يتولى المجلسس الشعبى البلدى بانتظام و بصفة دائمة جمع النفايات الصلبة و نقلها الى الاماكن المعدة لمعالجتها، وذلك في مقهان البلديات والمناطق السكنيسة الواقعة في تراب البلدية التي يبلغ عدد سكانها ألف (١٥٥٥) نسمة أويفوق ذلك.

ينظم رئيس المجلس الشعبى البلدى، في المناطق السكنية التي تعتوى على وسط مدينة وضاحية لها، جمع النفايات حسب الشروط الآتية:

_ في وسط المدينة، مرة واحدة في اليوم على الاقـل،

ـ فى الضاحية، مرة واحـدة كل يومين على الاقـل.

يحدد المجلس الشعبى البلدى، فى كل حالة تعاقب عمليات جمع النفايات وأوقاتها بكيفية تعافظ على بقاء المناطق السكنية نظيفة.

المادة 5: يسعى المجلس الشعبى البلدى لجمع الازبال المنزلية، كل يومين على الاقل فى مناطق التجمع السكانى التى تضم أكثر من خمسمائية (500) نسمة.

وينظم المجلس الشعبى البلدى فى المناطق الاخرى، جمع الازبال جمعا ملائما، بكيفية تجعل رفع الفضلات يتم كلما بلغ حجمها حدا يمكن أن يتسبب فى أضرار أو مضايقات.

المادة 6: يتعين على المجلس الشعبى البلدى أن يعافظ على نظافــة الشــواطىء المرخـص بالاستعمام فيها التى يدخــل تسييرها فى اطار اختصاصه.

المادة 7: يسعى المجلس الشعبى البلدى للقيام بجمع الازبال المنزلية مقابل أتاوة يتكف ل بها الوكيل ويحدد مبلغها في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، ويكون ذلك حسب ما يأتى:

_ طوال الفصل الصيفى فى المناطـــق التى تضم أكثر من مائة (100) نسمة،

_ طوال الفصل المعنى فى البلسديات ذات الشواطىء الاستعمامية والعمامات المعدنية أو السياحية،

- فى الفصل المعنى فى البلديات التى لها أراض مهيأة للتخييم.

المادة 8: يحدد رئيس المجلس الشعبى البلدى بقرار طبقا لاحكام هذا المرسوم، كيفيات جمع الازبال المنزلية ويضبط القرار المذكرو على الخصوص ما يأتى:

- تعاقب عمليات جمع النفايات،
 - ـ توقیت مرور الشاحنات،
- الاوعية الواجب استعمالها لتقديم النفايات،

- مواقع أحواض جمع النفايات أو المستودعات الوسيطة،

- التوقيت المخصص لوضع أوعية الازبال المنزلية في الطريق العمومي لترفعها مصلحة جمع النفايات.

ويبين القرار نفسه أيضا موقع مكان الممالجة أو المزبلة العمومية المرخص بها وكذلك المسافية التى تفصلها عن وسط المدينة ،

القسم الثاني جمع النفايات المضايقة

المادة 9: يعلم المجلس الشعبى البلدى فيمسا يخص جمع النفايات المضايقة، الجمهور عن طريق الوسائل الملائمة، بالأماكن المعدة خصيصا لايصال النفايات المضايقة وايداعها قصد جمعها وفسق ما نصت عليه المادة 2 أعلاه.

ويتولى أيضا رفع أية نفاية مضايقة تترك عبن تراب البلدية.

وفى حالة التعرف على هوية من ترك النفاية المضايقة، يؤمر برفعها حينا بوسائله الخاصة، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها فى التشريع المعمول به.

المادة 10: يتولى المجلس الشعبى البلدى رفيع الممتلكات المنقولة الهالكة التى تغرج مع المساكئ الواقعة فى الولايسة وفى الواقعة فى البلديات التى يفسوق بلديات مقار الدوائر وفى البلديات التى يفسوق عدد سكانها عشرين الف (20.000) نسمة.

وينظم المجلس الشعبى البلدى عبر ترابيه مرة واحدة في كل شهر وحيا بعد حي، عملية رفع المتلكات المنقولة الهالكة التي تخرج من المساكن،

تحدد مضلحة التنظيف تاريخ ايداع النفايات المضايقة المنزلية المحددة في الفقرة السابقة وتوقيتها وشروطها لتقوم المصلحة العمومية البلدية برفعها، ويعلم السكان بذلك عن طريق جميع الوسائسيل الملائمة.

المادة II : اذا كان المجلس الشعبى البلدى ينظم بنفسه عملية النفايات المضايقة، فان رئيسه يحدد كيفيات ذلك بقرار ويعلم الجمهور بجميع الوسائل الملائمة.

يعدرفع النفايات! بقة خدمة بلدية ماجورة ما مدا الممتلكات المنقولة انهالكة التى تخصرج من المساكن و تعصده الاتاوة المرتبطة بدلك حسب التكاليف التى يتحملها المجلس الشعبى البلدى وطبقا للقوانين والتنظيمات الممسول بها، بعد التداول في شأنها.

القسم الشالث جمع النفايات الاستشفائية ومثيلاتها

المادة 12: يتولى المجلس الشعبى البلدى فى ميدان النفايات الصلبة التى تفسيرزها المؤسسات الاستشفائية ومثيلاتها، رفع النفايات غير المتعفنة التى تشبه النفايات المنزلية.

المادة 13: تعمر المؤسسات الاستشفائية ومراكن الملاج بوسائلها الخاصة النفايات المتمفنة المبينة أدناه، على نفقتها:

- _ نفايات التشريح وجثث الحيوانات والازبال المتعفنة،
- ب أى شيء أو غذاء أو مادة ملوثة أو وسط تنمو فيه الجراثيم التي قد تتسبب في أمراض مثل الاشياء ذات الاستعمال الوحيد والجبس والانسجة الملوثة غير القابلية للتعفيه،
- م المواد السائلة، والنفاهات الناجمة عن تشريح المجثث.

القسم الرابع جمع نفايات المسالخ

المادة 14: تتولى المصلحة البلدية المسيرة بنفسها إو حائز المناقصة عند الاقتضاء، نقل نفايات المسالخ

واعدامها. وفي جميع الحالات يتم الاعدام اسا بعرقها في افران مخصصة لذلك واما بدفنها في حفر بأماكن يعينها رئيس المجلس الشعبي البلدى بعد تغطيتها بالجير الحي.

القسم الغامس جمع نفايات تنظيف الطرق العمومية

المادة 15: يتولى المجلس الشعبي البلدى جمسع النفايات الناجمة عن تنظيف الطمسرة العمومية ومثيلاتها، واستبعادها.

يعين المجلس الشعبى البلدى أماكن المستودعات الوسيطة التي تودع فيها النفايات المكنوسة وتهيأ هذه الاماكن على كيفية لا تتسبب في أي مضايقة أو ضرر لما جاورها واللبيئة والصحة المسومية وجمال تلك الاماكن.

ويتمين على مصلحة التنظيف البلدى أن تحافظ باستمرار على نظافة مواقع المستوعات الوسيطـــة،

القسسم السنادس

جمع النفايات الناجمة عن تنظيف أسواق البيع بالجملة للخضر الفواكه والاسواق الاخرى والمسارض

المادة 16: يتولى المجلس الشعبى البلدى رفع النفايات العضرية من أسواق البيع بالجملة للغضس والفواكه والاسواق الاخرى والمعارض وعلى العموم من جميع اللقاءات التجارية.

غير أنه يجب على مسيرى المساحات التجارية المبنية أعلاه، أن يجمعوا هذه النفايات العضرية في أوعية ملائمة على أن تتولى مصالح التنظيف البلدية استبعادها بعد ذلك.

القسم السابع الجميع الانتقائي

المادة 17: يعد المجلس الشعبى البلدى تدريجيا طريقة انتقائية لجمع المواد والنفايات التي يمكن

أن يماد استعمالها وذلك قصد استرجاعها وجعلها صالحة للاستعمال في الحلقة المناعهة.

ويطبق هذا الجمسع الانتقائى تبعا لعجم النفايات الصلبة القابلة للاصلاح للامتيازات التى قريط يأحد النظامين الآتيين :

- جمع خاص مع باب الى باب زيادة على الجسع المادي أو بدلا منه،
- الجمع المتزامن الذي يتم أيضاً مع باب الى باب لكن في اطار الجمع العادى أو في اطار جمع النفايات المضايقة.

المادة 18: يبرم المجلس الشعبى البلدى اتفاقية مع هيئة تتولى اعادة معالجة النفايات المسترجمية في حالة تنظيمه جمعا انتقائبا للنفايات الصلبحة الفابلة لاعادة الاستعمال.

وينبغى أن تنص هذه الاتفاقية، التى تبسرم بين المجلس الشعبى البلدى والهيئة ألتى تتسولى اهادة معالجة النفايات وجعلها صالحة، على الشروط والكيفيات التى يتم بموجبها رفسيع النفايات المسترجعة وايصالها الى وحدات اعادة اصلاحها وعلى الإسعار المطبقة وفقيا للاتفاقية النموذجية التى يشترك في تحديدها بقزار وزارى مشترك وذير الداخلية الجماعات المحلية والوزير الذى تخضيسع لوصايته الهيئة المعنية.

القسيم الثيامن جمع جثث العيوانات

المادة 20: يتولى المجلس الشعبى البلدى رفسع أى جئة حيوان توجد في الطريق المعومي الواقع داخل المناطق السكنية الكائنة في ترابه أو قربها.

وتدفئ هذه الجثث، عند غيسساب تجهيزات مغصصة لذلك، في مدافق للحيوانات تحدث لهسدا المرض، بعد أن تفحصها المسالح البيطرية وتثبت عدم اصابتها بأمراض معدية .

القسم التاسع جمع النفايات الصناعية

المادة 20: يعد المجلس الشعبي البلدى جسردا للنفايات الصناعية، بعسد التصريح بالصناعات التي تقع في ترابه.

ويعين لهذه الصناعات مكان المالجة الـــدى يجب ايصال النفايات الصناعية اليه على نفقــــة المنيين.

يتولى المجلس الشعبى البلدى جمع النفايات التى تتولد عن الاعمال العبناعية وتنتشر عبير ترابه مقابل أجر بعد الاتفاق القبلى بين الاطراف المعنية.

المادة 21 : تفرض أتاوة تحدد في اطلان القوانين والتنظيمات المعمول بها بعد مداولة المجلس الشعبى البلدى، على ابداع النفايات الصناعية التي يوصلها أصحابها الى المزابل البلدية التي تستغل كمزابل مراقبة أو الى وحدات التسميد أو الحرق التابعة للبلدية.

الفصسل الثسالث معالجة النفايات الصلبة العضرية

القسم الاول طريقسة المعالجسة

المادة 22: يقوم المجلس الشعبى البلدى بمعالجة النفايات المعلبة العضرية أو يكلف من يقوم بذلك مع صرف النظر عن عدد السكان.

تتم المعالجة حسب أحد الاساليب الآتية ا

- له المزيلسة المعروسة،
 - المزيلة المراقبة،
 - مزبلة التسميد،
 - مربلة التفعيست،
 - ب التسميسيدو
 - ـ الحـــرقء

المادة 23: يجب أن يبحث لدى اختيار طريقة ممالجة النفايات، عن أفضل أسلوب فيما يخص النظافة وحفظ الصحة وسهرولة استغلال هذه النفايات واسترجاعها،

المادة 24: ينشىء المجلس الشعبى البلدى مكانا لتفريغ النفايات المتجمعة فى ترابه بقطع النظـــر هـ اسلوب أو أساليب معالجتها.

كما يتخد جميع التدابير اللازمة لمنع التفريغ الفوضوى عبر ترابه الم

القسم الشاني اختيار الموقع

المادة 25 ؛ يخضع اختيار أى موقع لمعالجة النفايات الصلبة لترخيص مع الوالى زيادة على الاحكام العامة والخاصة في ميدان حماية البيئة التي تنص عليها القوانيين والتنظيمات المعمول يها.

يجب أن يرفق طلب اعداد مزبلة مراقبة أو وحدة معالجة النفايات الصلبة العضرية والصناعية بدراسة أثر ذلك ومنفعته وبجميع المعلومات المفيدة التي تتعلق بتقديرات الاستغلال خلال فترة خمسة هشرة (15) سنة.

ولا بد أن يعطى كل مدير من المديرين المعنيين في المجالس التنفيذية رأيه في الطلب المذكور .

المادة 26: يجب أن تتوفر في الموقع المختسار الشروط الآتى بيانها كيفيما كان نمط المعالجة الذي يقرره المجلس الشعبى البلدى:

أن يكون أقرب ما يمكن الى مركز القطاع
الذى يتم فيه الجمع قصد التقليل من تكاليف النقل
ولكنه بميد فى الوقت نفسه عن المساكن،

ب) يجب الا تقل المسافة الدنيا الواجب احترامها بين موقع المعالجة وأقسراب المنازل عن مائتي متر (200).

ج) تحدد مسافة بعد مكان المعالجة عن مجرى المساء أو حسوض تجمسعه بسواسطة دراسسة هيدروجيولوجية،

د) يؤخذ بعين الاعتبار مشروع تهيئة المناطق السكنية وتوسيعها كما تحدد ذلك وثائق المخطط الرئيسى للتعمير، والمخطط المؤقت للتعمير ان اقتضى الامر ذلك، كما تؤخذ بعين الاعتبار ضرورة التقليل الشديد من الاضرار التي يمكن أن تتسبب فيها النفايات في كل مكان،

ه) تؤخف بعين الاعتبار متطلبات استرجاع النفايات لاعادة الاستعمال ومعالجتها، وامكانيات ذلك،

و) القيام بتحقيق هيدروجيولوجي للتاكد من كون المياه السائلة أو المتسربة لايمكن أن تصل الى الطبقة المائية الجوفية،

ز) يمنع استعمال المحاجر الباطنية والآبان
والكهوف مزابل لتفريغ النفايات والبقايا الحضرية،

ح) يمنع تفريغ النفايات والبقايا العضرية في نقاط المياه كيفما كان نوعها.

المادة 27: يمكن استثناء أن يسمح باحداث مزبلة مراقبة تبعد عن المنازل بعدا يسيرا في ارض بور غير نقية في الامكان ردمها بسرعة.

المادة 28: يجب أن ينص الترخيص المذكور في المادة 25 أعلاه، على الاحتياطات الواجب اتخاذها لحماية الطبقة المائية الجوفية حساية كاملة، في حالة التأكد من وجود هذه الطبقة المائية الجوفية، تحت الموقع المحدد لمعالجة النفايات الصلبة المضرية، ويتعلق ذلك على الخصوص بما يأتى:

_ تصريف المياه في التربة،

- جعل قاعدة المزبلة مانعة لتسرب المياه بواسطة تسميدها بالصلصال أو الغزف الذي يكون سمك كافيا أو اقامة قاعدة عازلة بعاجز بلاستيكي،

وفى كلتا العالتين المذكورتين أعلاه، يعاليج ما يتدفق من القاعدة قبل صبه فى الوسط الطبيعى.

القسم الثالث تهيئة الموقع

المادة 29: يهيأ موقع المعالجة حسب الكيفية لأتية:

ا) يحاط بسياج من مواد مقاومة يبلغ علوه
الادئى مترين (2).

- ج) تهيأ طرق داخلية لتسهيل مرور السيارات أو الشاحنات في كل وقت،
- د) تهيأ جميع المعلات التي تبنى في الموقع طبقا لاحكام تشريع العمل والصحة العمرمية المعمول به.

وزيادة على ذلك، يؤخذ بعين الاعتبار في التهيئة حسب الوزن الطنى المقبول، تحديد طول المزابلة فيما يخص المزابل المحروسة كما يأتى:

- to امتار للمزابل الصغيرة،

_ 50 مترا للمزابل الكبيرة.

القسم الرابسع الاستغسسلال

المادة 30: تحدد بدقة ساعات فتح مكان المعالجة لاستجلاب النفايات التى تنجم عن الخواص مع ربط تلك الساعات بتوقيت جمع النفايات وتوقيت معالجتها.

المادة 31: يتعين على مستعمل المزابل المراقبة، أن يغطى يوما النفايات الموضوعة فيها حسب التقنيات الملائمة.

المادة 32: تقبل في المزابل العمومية البلديسة المرخص بها وفي وحدات المعالجة الاخرى النفايات الصلبة الحضرية الآتية:

- ـ الازبال المنزلية وما يماثلهاء
 - ــ الركام والانقاض،
 - _ الرماد وخبث العديد ،
 - _ النفايات المضايقة،

الاوحال التي تفرزها معطات التصفية،

لاتقبل في المزابل العمومية البلدية المسرخص بها وفي وحدات المعالجة الاخرى النفايات المسناعية الحضرية الآتية :

ــ السوائل التي تحتوى على مواد كيماويـــة ولو كانت معبأة في أوعية مغلوقة،

- النفايات الصناعية الصلبة المختلفة اذا كانت قابلة للاشتمال التلقائي،

- المواد الصلبة القابلة للذر أو الاوحال التي تحمل خطر التلوث الكميائي أو التسممي ،

- الفضلات الصناعية القابلة للذوبان التى تمثل خطرا كبيرا بسبب احتمال تسربها مباشرة الى المياه التى تنطرى على المياه التى تنطرى على المكانية تفاعلها السلبى مع الفضلات الاخسرى التى تقبل فى المزبلة أو فى الوسط المحيط،

- ـ المواد الملونة،
- المواد الاشعاعية،

يتم رفع النفايات المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه، ونقلها ومعالجتها، طبقا لاحكام القانون رقم 83 ــ 03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 المسذكون اعسلاه،

المادة 33: يعلم المجلس الشعبى البلدى بواسطة جميع الطرق الملائمة، كل من يدخلون في كفالته الادارية بشروط التنظيف ورفيع مختلف انورع النفايات ومعالجتها، كما يشعرهم بالوسائل التي يضعها تحت تصرفهم لهذا الغرض.

المادة 34 : يشار الى أماكن ايداع النفيايات الصلبة ومعالجتها بواسطة لافتات.

وتحمل هذه اللافتات بوضوح بيان اسم المكان الذى يقع فيه المستودع أو وحدة المعالجة والبيان الذى يرشد الى السبل المؤدية اليها وكذلك المسافة المعنية.

القسم الغامسس مراقبة الموقع وحمايته

المادة 35: تراقب كل شهر المسالح الصحية المتخصصة التابعة للولاية، استغلال أماكن معالجة النفايات الصلبة الحضرية وتتأكد من عدم تكاثر ناقلات العدوى المرضية فيها.

المادة 36: تراقب مصالح الرى المختصة التابعة للولاية أماكن معالجة النفايات الصلبة الحضرية، كل ثلاثة أشهر على الاقل، وتتأكد من عدم تلوث الطبقات المائية الجوفية والمياه السطعية المجاورة.

المادة 37: يترتب على المراقبة المنصوص عليها في المادتين 35 و 36 أعلاه، ارسال تقرير الى رئيس المجلس الشعبى البلدى والولائى قصد اتخاذ كل منهما فيما يخصه، التدابير اللازمة عند الاقتضاء.

المادة 38: يتخذ رئيس المجلس الشعبى البلدى، في الاطار المحدد في المادة 8 أعلاه، قرارا يحدد فيه الشروط التي يجب أن يلترم بها الاشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يتمتعون بخدمة جمع النفايات، لدى وضعهم تلك النفايات أو تعديمها.

لمادة 39: يتخذ رئيس المجلس الشعبى البلدى، جميع التدابير التى من شأنها أن تمنع التقاط الثياب الرثة في كل مراحل جمع النفايات.

المادة 40: يسهر المسؤولون عن ادارة العمارات الحماعية على بقاء الاماكن نظيفة داثمة.

ويكلفون على الخصوص، بما يأتي ي

- السهر على القيام بالكنس اليومى للاجــزاء المشتــركة في العمارات،

- السهر على ايداع النفايات في الاساكن والاوقات المعينة حسب الاطار المحدد في المادة 8 أعلاه.

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة 41: يتعين على الولاة أن يعدوا خلال الشهرين التاليين لنشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية المجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية، تنظيما نموذجيا يحدد الشروط التى بها يتم تسيير الفضلات الحضرية عبر تراب الولايات طبقا لاحكام هذا المرسوم، مع أخذ المميزات الخاصة بكل ولاية بعين الاعتبار.

المادة 42: يتخذ رئيس المجلس الشعبى البلدى حسب الشروط المحددة فى القانون البلدى، قرارا ينظم كيفيات جمع النفايات الصلبة الحضرية والصناعية واعدامها، طبقا للتنظيم الولائى المنصوص عليه فى المادة السابقة.

ويوزع القرار المنصوص عليه في الفقرة السابقة توزيعا واسعا عن طريق الوسائل الملائمة.

المادة 43: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة السعدل

مرسومان مؤرخان فى أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

الجريدة الرسمية العدد 61 الصادر بتاريخ 5 ربيع الاول عام 1405 المرافق 28 نوفمبر سنة 1984 __ العمود الاول __ السطر الرابع بدلامه:

عمر به لحسن المولود في 31 غشت...

يقسرا:

عمر بن لحسن المولود في 13 غشت...

- الصفحة 2035 - العمود الثاني - السطر الثالث بدلا مع:

وتدعى من الآن فصاعدا: قعدة خديجة.

يقرأ:

يقسرا:

وتدعى من الآن فصاعدا: قادة خديجة.

_ الصفعة 2036 _ العمود الثانى _ السطر الخامس بدلاً مع:

... أسود سناء المولودة في 6 فبراير سنة 1978

... أسود سارة المولودة في 6 فبراير سنة 1973 (الباقي بدون تغيير)

وزارة الفلاحة والصيد البحري

مرسوم رقم 84 ـ 379 مؤرخ في 22 ربيـع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يتضمن القانون الاساسي الغاص بالاطباء البيطريين.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور لاسيما المادتان III ـ IO ـ و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1389 المدوافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمين القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى الاس رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 275 المؤرخ فى و ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمث القانون الاساسى الخاص بالبيطريين المفتشيق،

ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضم القانون الاساسى الخاص بالاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان المتخصصين والمتخصصين الاستشفائيين الجامعيين،

* يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يتضمى هذا المرسوم القانون الاساسى الخاص بالاطباء البيطريين النين النين يعملون في اطار الوقت الكامل بصفتهم موظفين منتظمين في أسلاك.

الفصل الاول أحكام عامة

المادة 2: يعمل الاطباء البيطريون في الهياكل البيطرية ويقومون على الخصوص بالاعمال الآتية:

_ الوقاية الصعية والطبيسة من الامسراض الحيوانية،

م تعليق القوانين والتنظيمات المسحية البيطرية داخل البلاد وعلى حدودها، سواء فيما يتعلق بالعيوانات العية أم باعداد المواد الغذائية العيوانية الاصل وحفظها وتوزيمها.

- التربية الصحية البيطرية،

مراقبة توزيع المواد الصيدلية والبيولوجية المستعملة في البيطرة واستخدامها ويمكن أن يكلفوا بمهام التدريس والبحث.

المادة 3: يعين الاطباء البيطسريون حسب الاحتياجات طبقا للتنظيم المعمول به، في الهياكل البيطرية وغيرها من المؤسسات والمصالح والهيئات التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحرى.

ويمكن أن يوضعوا ان اقتضت الحاجة في حالة خدمة فعلية لدى الهياكل العمومية الاخرى في المقطع السابق.

المادة 4: ينتفع الاطباء البيطريون الخاضعون لهذا النص بدورات تحسين المستوى التي ترتبط بأعمالهم حسب الكيفيات التي تحدد بقــــرار مشترك بين وزير الفلاحة والصيد البحرى ووزير التعليم العالى.

الفصل الثاني تكوين الاسلاك

المادة 5 : تعدث الاسلاك الآتية :

- _ سلك الاطباء البيطريين،
- _ سلك المفتشين البيطريين،
- سلك المفتشين البيطريين الرئيسيين.

المادة 6: تتولى وزارة الفلاحة والصيد البحرى تسيير هذه الاسلاك.

المادة 7: يمنح المفتش البيطسرى والمفتش البيطرى الرئيسي التفويض المنعى.

ويتضم التعري الصحى صلاحيات التفتيش والمراقبة والتحرى والبحث ومعاينة ما يخالف التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 8: تتمثل مهمة المفتش الرئيسي في مراقبة عمل المفتشين البيطريين وتنسيقه.

ويتولى، زيادة على ذلك ما ياتى :

- القيام بدراسات تنظيم العلاج، وتوعيت ، وتوزيعه على أساس الخريطة الصحية البيطرية ، الوطنية ،

- القيام بمهام التفتيش أو التحرى المرتبطة بالاعمال البيطرية في جميع المؤسسات والهيئات التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحرى، وفي المؤسسات والهيئات التابعة للوزارات المعنيسة الاخرى طبقا لكيفيات واجراءات تحدد تحديدا مشتركا،

- يشارك فى تكويره المستخدمين البيطريين المساعديره.

المادة 9: تحدث، عملا بالمادة 10 من الامر رقم 66 ــ 133 المذكور أعلاه، الوظائف الآتية:

- ـ المفتش البيطرى في مركز الحدود،
 - _ المفتش البيطرى في الولاية،
- المفتش البيطرى الرئيسي المشرف،

المادة 10: يتولى المفتش البيطرى فى مسسركن المدود المراقبة البيطرية للحيوانات والمواد الفدائية دات الاصل الحيوانى عند التصدير والاستيراد فى مستوى مراكز العدود.

المادة II: يدير المفتش البيطرى فى الولاية ويراقب وينسق أعمال الاطباء البيطريين والمفتشين البيطريين فى اطار الولاية الواحدة.

المادة 12: ينشط المفتش البيطرى الرئيسى المشرف ويراقب وينسق أعمال المفتشين البيطريين الرئيسيين.

الفصــل الشالث التـوظيف

المادة 13 : يوظف الاطباء البيطريون على أساس

الشهادات من بين المترشعين الحائزين دكتواره في الطب البيطرى أو أي مؤهل شهادة مماثلة.

- يوظف المفتشون البيطريون من بين الاطباء البيطريين عن طريق المسابقة اذا قضوا سنتين على الاقل خدمة فعلية بهذه الصغة،

- يوظف المفتشون البيطريون الرئيسيون من بين المفتشين البيطريين عن طلسريق المسابقة اذا قضوا سبع سنوات من الاقدمية في ممارسة المهنة البيطرية.

المادة 14: سيحدد قرار وزارى مشترك بسين وزير الفلاحة والصيد البحرى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية كيفيات تنظيم المسابقة الوارد ذكرها في المادة 13 أعلاه وكيفيات اجراءها ونوعها.

المادة 15: يقضى الاطباء البيطريون المعينون فترة تدريب مدتها سنة واحدة يرسمون اثرها اذا كانت طريقة أدائهم الخدمة مرضية، بعد استشارة لجنة يحدد تشكيلها وزير الفلاحة والصيد البحرى بقرار.

يعين المفتشبون البيطبون والمفتشون البيطريون الرئيسيون ويرسمون بمجرد تنصيبهم.

المادة 16: يعين المفتش البيطرى فى مركسز العدود، المنصوص عليه فى المادة 10 من هذا المرسوم من بين المفتشين البيطريين المسجلين فى قائمسة التأهيل الذين قضوا سنتين على الاقل خدمة فعلية بهذه الصفة.

المادة 17: يعين المفتش البيطرى فى الولاية من بين المفتشين البيطريين المسجلين فى قائمسة التأهيل الذين قضوا أربع سنوات على الاقل خدمة فعلية بهذه الصفة.

المادة 18: يعين المفتش البيطريين الرئيسي المشرف من بين المفتشين البيطريين الرئيسيين المسجلين في قائمة التأهيل الذين قضوا سنتين على الاقل خدمة فعلية بهذه الصفة.

الفصسل الرابسع المسترتب.

المادة 19: يرتب سلك الاطباء البيطريين، وسلك المفتشين البيطاريين، وسلك المفتشين البيطاريين، وسلك المفتشان البيطريين الرئيسيين في السلم 14.

المادة 20: تكون الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظائف النوعية المنصوص عليها في المادة و مع هذا المرسوم حسب الآتى :

- _ 60 نقطة استدلالية للمفتشين البيطريين في مراكز الحدود،
- _ 90 نقطة استدلالية للمفتشين البيطريين في الولاية،
- _ 120 نقطة استدلالية للمفتشين البيطريبين الرئيسيين المشرفين.

الفصــل الخـامس أحكام انتقاليـة

المادة 21: يوظف انتقاليا المفتش البيطرى والمفتش البيطرى الرئيسى على أساس قائمسة التأهيل طوال خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 22: يسدمج البيطريون المفتشون في الولاية المختصون في الصحة الحيوانية والمفتشون الرئيسيون المختصون في الصحة الحيوانية الخاضعون للمرسوم رقم 68 ـ 275 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 العاملون عنيد تاريخ نشس هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، طبقا للتنظيم المعمول به، الديمقراطية الشعبية، طبقا للتنظيم المعمول به، تباعا في سلك الاطباع البيطريين، والمفتشين البيطريين، والمفتشين البيطريين الرئيسيين المنصوص عليهم في المادة 5 من هذا المرسوم.

الفضل السادس أحكام خاصة

المادة 23: تحدد النسبة القصوى من الاطباء البيطريين الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع بعشرين في المائة (20٪) من العصدد العقيقي لكل سلك.

المادة 24: يلغى المرسوم رقم 68 ــ 275 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 25: ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 380 مؤرخ فى 22 ربيــع الاول عام 1405 المـوافق 15 ديسمبر سنة 1984 يتضمن القانون الاساسى الغاص بالاطباء البيطريين المتخصصين.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ IO و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمئ القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

ـ و بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 275 المؤرخ في عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968

والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالبيطريين المفتشيئ،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 491 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان والمتخصصين، والمتخصصين الاستشفائيين الجامعيين،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يتضمئ هذا المرسوم القانون الاساسى الخاص بالاطباء البيطريين المتخصصين الذين يعملون في اطار الوقت الكامل بصفتهم موظفين منتظمين في أسلاك.

الفصـل الاول أحكـام عـامة

المادة 2: يعمل الاطبـــاء البيطـريــون المتخصصون تبعا لميدان اختصاصهم في الهياكل البيطرية ويقومون بالاعمال الأتية:

- التشخيص والعلاج والمراقبة والبحث في ميدان المعالجة والوقاية، والبحث المعبري والخبرة البيطرية،

- تكوين الموظفين شبه البيطريين ومــوظفى الادارة البيطرية وتحسين مستــواهم النظـرى والعملى،

- يشاركون عند الحاجة فى أعمال الادارة البيطرية وفى تأطير دورات التدريب العملية الخاصة بطلبة العلوم البيطرية.

ويمكن أن يكلفوا أيضا بمهام فردية أو في فرق في ميدان الصحة الحيوانية.

الفصل الثاني تكوين الاسلاك

المادة 3: ينظم الاطباء البيطريون المتخصصون في ثلاثة أسلاك :

- I) سلك الاطباء البيطريين المتخصصين من الدرجة الاولى،
- 2) سلك الاطباء البيطريين المتخصصين من الدرجة الثانية،
- 3) سلك الاطباء البيطريين المتخصصين من الدرجة الثالثة.

المادة 4: تتولى وزارة الفلاحــة والصيــد البحرى تسيير هذه الاسلاك.

المادة 5: يوظف الاطبساء البيطسريسون المتخصصون من الدرجة الاولى من بين المترشحيين العائزين شهادة السنة الاولى من التعليم العالى البيطرى أو أى شهادة مماثلة.

_ يوظف الاطباء البيطريون المتخصصون من الدرجة الثانية عن طريق المسابقة من بين الإطباء البيطريين المتخصصين من الدرجة الاولى الذين قضوا 5 سنوات على الاقسال خدمة فعليسة بهذه

ـ يوظف الاطباء البيطريون المتخصصون من الدرجة الثالثة عن طريق المسابقة من بين الاطباء البيطرُيين المتخصصين من الدرجة الثانية الذين قضوا 5 سنوات على الاقل خدمة فعلية بهذه الصفة.

المادة 6: يعين الاطباء البيطريون المتخصصون الذين وظفوا طبقا لاحكام المقطعين الثاني والثالث من المادة الخامسة أعلاه، ويرسمون بمجرد تنصيبهم بقرار من وزير الفلاحة والصيد البحرى.

المادة 7: سيحدد قرار مشترك بين وزير الفلاحة والصيد البحرى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية كيفيات تنظيم اختبسارات المسابقة المنصوص عليها في المقطعين الثاني والثالث من المادة 5 أعلاه وكيفيات اجرائها ونوعها.

الفصل الثالث أحكام خاصة

الاسلاك الخاضعين لهسذا المرسوم الذيق يمكئ انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع بعشرة في المائة. (١٥٪) من العدد الحقيقي لكل سلك.

المادة و: يمكن الموظفين التابعين للاسلاك الخاضعة لهذا المرسوم أن ينتفعوا، قصد اكتساب معلومات جديدة، وحسب الشروط التي ستحدد بمرسوم، بفترة تجديد معلومات مع تقاضى مرتبهم الكامل خلالها.

المادة 10 : يمكن المسوظفين الخساضعين لهذا المرسوم أن يتمتعوا بعطلة علمية مدتها القصوى عشرون (20) يوما في السنة بغية المشاركة في المؤتمرات والملتقيات الوطنية والدولية المتعلقة بالعلوم البيطرية.

وتجدد تعليمة مشتركة بين وزير الماليت ووزير الفلاحة والصيد البحرى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية شروط تطبيق هذه المادة.

المادة II: تمنح العطلتان المنصوص عليهما في المادتين 9 و 10 من هذا المرسوم يمقرر من وزير، الفلاحة والصيد البعرى.

الفصل الرابع أحكام انتقالية

المادة 12: يدمج الاطباء البيطريون المرسمون الذين تابعوا تكوينا تخصصيا نظريا وتطبيقيا في التعليم العالى لا يقل عن سنتين واختتم بحصولهم على شهادة في سلك الاطباء البيطريين المتخصصين من الدرجة الاولى.

ويبقى هذا العكم جاريا ثلاث سنوات ابتداء من نشر هذا المرسبوم في الجريدة الرسمية, للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الفصل الغامس المرتب

المادة 13 : يعدد بمرسوم مرتب الاطباعاء المادة 8: تحدد النسبة القصوى من موظفى البيطريين المتخصصين الخاضعين لهذا المرسوم،

المادة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 381 مؤرخ فى 22 ربيسع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يعدد التعويض السذى يتقاضاه الاطبساء البيطريون.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ IO و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنــة 1978 والمتضمى القانون الاساسى العام للعامل،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 من عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 137 المـؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمـرتبات أسلاك الموظفيـن وتنظيم مهنهم، المعدل بالمرسوم رقم 81 ـ 11 المـؤرخ فى 31 يناير سنة 1981،

_وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 52 المؤرخ فى 6 صفى عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1971 والمتعلق بالتعويضات الخاصة للبيطريين المفتشين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 494 المورخ فى 2 وبيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 الذي يحدد رواتب الاطباء والصيادلة وجسراحي

الاسنان والمتخصصين والمتخصصين الاستشفائيين

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 379 المؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالاطباء البيطرييق،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يعدث تعويض لفائدة الاطباء البيطريين.

ويشمل هذا التعويض التبعات والقيود المرتبطة بالعمل البيطرى، ومكونات تعويض المنطقة المتعلقة بالقطاع والتأهيل الاولوى.

يصنف هذا التعويض قياسا على التعويض الذي يتقاضاه الاطباء المتخصصين بموجب المرسوم رقم 82 - 494 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982، ويضاف الى الحد الادنى للاجر الاجمالي.

المادة 2: يتقاضى الطبيب البيطرى المنزل منزلة الطبيب العام تعويضا شهريا قدره 3450 دج.

ـ يتقاضى المفتش البيطرى الذى ينزل منزلة الطبيب الرئيس تعويضا شهريا قدره 4250 دج.

ـ يتقاضى المفتش البيطرى الرئيسى الـــذى ينزل منزلة الطبيب المفتش تعويضا شهــريا قـدره 4750 دج.

المادة 3: ينشس هذا المرسوم فى الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجسزائرية الديمقسراطيسة الشعبية. ويسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 382 مؤرخ فى 22 ربيــع الاول عام 1405 المـوافق 15 ديسمبـر سنـة 1984 يعدد التعويض النـــذى يتقاضاه الاطباء البيطريون المتغصصون.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ II و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنــة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1886 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أملاك الموظفين وتنظيم مهنهم، المعدل بالمرسوم رقم 18 _ 11 المؤرخ فى 31 يناير سنة 1981،

و بمقتضى المرسوم رقم 72 – 52 المؤرخ فى 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتعلق بالتعويضات الخاصة للبيطريين المفتشين،

و بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 494 المؤرخ فى و ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 الذى يعدد رواتب الاطباء والصيادلة وجسراحى الاسنان والمتخصصين، والمتخصصين الاستشفائيين الجامعيين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 379 المؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 والمتضمث القانون الاساسى الخاص بالاطباء البيطريين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 380 المؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1405 المدوافق 15 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالاطباء البيطريين المتخصصين،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحدث تعويض لفائدة الاطباء البيطريين المتخصصين.

ويشمل هذا التعويض التبعات والقيود المرتبطة بالعمل البيطرى، ومكونات تعويض المنطقة المتعلقة بالقطاع والتأهيل الاولوى.

يصنف هذا التعويض قياسا على التعويض الذي يتقاضاه الاطباء المتخصصون بموجب المرسوم رقم 82 - 494 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982، ويضاف الى الحد الادنى للاجر الاجسالي.

المادة 2: يتقاضى الطبيب البيطرى المتخصص من الدرجة الاولى الذى ينزل منزلة الطبيب المتخصص من الدرجة الاولى تعويضا شهريا قدره 5000 دج.

- يتقاضى الطبيب البيطهرى المتخصص من الدرجة الثانية الذى ينزل منزلة الطبيب المتخصص من الدرجة الثانية تعويضا شهريا قدره 5500 دج.

- يتقاضى الطبيب البيطى المتخصص من الدرجة الثانية الذى ينزل منزلة الطبيب المتخصص من الدرجة الثانية تعويضا شهريا قدره 6250 دج.

المادة 3: ينشس هذا المرسسوم فى الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجسزائرية الديمقسراطيسة الشعبية، ويسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة الشـــؤون الـدينيــة

قرار مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1405 الموافق 9 ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين أعضاء اللجنتين المتساويتي الاعضاء الخاصتين بالائمة وأعوان الدين.

بموجب قرار مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1405 الموافق 9 ديسمبس سنة 1984، يعين ممثلو الادارة وممثلو الموطفين المنتخبين الآتية أسماؤهم أعضاء في اللجنتين المتساويتي الاعضاء لسلكي الائمة وأعوان الدين وفقا للجدول الآتي بيانه:

ممتلو الموظفين		ممثلو الادارة		السلك
الاضافيون	الدائمون	الاضافيون	الدائمون	
أحمد سقيلانى عبد الرحمن بورزق المسعود بنورى		عبد الوهاب حمودة عبد السرزاق اسطمبولي المختار اللومي	احمد حمانی أحمد اسماعیل الحسین بوشعیب	الائمة
أحمد العسكرى عـــلى بوفارس محمد بوقلمون	عبد القادر ملياني العيفة لوطة الجيلالي سدراتي	1	أحمد اسماعيل أحمد بوشعيب معمدد الصدالح أمقران	أعوان الدين

وزارة العماية الاجتماعية

مرسوم رقم 84 ـ 383 مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يحدد ميزانيات هيئات الضمان الاجتماعي لسنسة 1984

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزيرة الحماية الاجتماعية، ووزير المالية، ووزير الفلاحــة والصيـد البعرى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 77 ـ 02 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنــة 1977 والمتضمن قانون الماليــة لسنــة 1978، لاسيما المادتان 17 و 19 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 83 _ II المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنية 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، لاسيما المواد 72 و 74 و 78 و 92 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 83 _ 12 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنــة 83و1 والمتعلق بالتقاعد،

_ وبمقتضى القانون رقم 83 _ 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافـــق 2 يوليو سنـة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية،

_ وبمقتضى القانون رقم 83 _ 14 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين فى مجال الضمان الاجتماعى،

_ وبمقتضى القانون رقم 83 _ 15 المؤرخ فى 21 مضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنية 1983 والمتعلق بالمنازعات فى مجال الضمان الاجتماعى،

_ وبمقتضى القانون رقم 83 _ 19 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمئ قانون المالية لسنة 1984، لاسيما المادتان 16 و 17 منه،

- وبمقتضى الاس رقم 72 - 64 المؤرخ فى 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن احداث التعاون الفلاحى،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 8 المؤرخ فى 5 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بوصاية هيئات الضمان الاجتماعى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 457 المؤرخ فى 14 نوفمبر سنة 1963 والمتضمئ احداث مؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البعر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 116 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمتعلق بالتنظيم الادارى لهيئات الضمان الاجتماعى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 27 المؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق II فبراير سنة 1984 الذى يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثانى من القانون رقم 83 - II المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

و بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 28 المؤرخ فى و جمادى الاولى عام 1404 الموافق II فبراير سنة 1984 الذى يعدد كيفيات تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامن من القانون رقم 83 ـ 13 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بعوادث العمل والامراض المهنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 29 المؤرخ في و جمادى الاولى عام 1404 الموافق على فيراير سنية

1984 الذى يحدد المبلغ الادنى للزيادة على الغين المنصوص عليها في تشريع الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 30 المؤرخ فى و جمادى الاولى عام 1404 الموافق II فبراير سنة 1984 والمتضمخ تحديد الاحكام الانتقالية المطبقة فى مجال تسيير الضمان الاجتماعي،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تحدد تقديرات الايرادات والمصاريف لميزانية هيئات الضمان الاجتماعى بالنسبة لسنة 1984 كالتالى:

I ـ تبلغ الايرادات ثلاثـة عشر مليارا وخمسمائة وسبعة عشر مليونا ومائتين وسبعـة الاف دينار (١٤٥٥/١٥٥٥ دج) طبقا للجدول وأ» الملحق بهذا المرسوم.

2 ـ تبلغ المصاريف ثلاثـة عشر مليارا وخمسمائة وسبعة عشر مليونا ومائتين وسبعـة الاف دينار (١٤٠٥/١٥٥٥ دج) طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يتم توزيع الايرادات والمصاريف بالنسبة لكل هيئة، بما فيها الوسائل المستعملة تطبيقا للمادتين 16 و 17 من قانون المالية لسنة 1984 والمرسوم رقم 70 – 116 المؤرخ في أول غشت سنة 1970 المذكور أعلاه، طبقا للملاحق من 1 الى 12 المرفقة بأصل هذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

35.430.000

698.473.950

1.529.133.400

1.500.000.000

1.500.000.000

13.517.207.000

الجــدول «أ»

تماعي في سنة 1984	العباد التقديرية التي تطبيق على ميزانيات هيئات الضمان الاجتماعي في سنة 1984				
المبالغ بالدينار	العناوين				
,	الاشتراكات:				
3.816.045.000	_ التأميل الاجتماعي				
5.092.695.500	_ المنح العائلية				
903.392.500	- حوادث العمــل				
996.000.000	_ التقاعد التكميلي				
751.852.000	_ التقاعد الاساسى				
1.040.440.000	_ التسيير الادارى				
78.235.000	_ المراقبة الطبيـة				
325.600.000	_ العمل الصعى والاجتماعي والعائلي				
455.900.000	_ صندوق التعويض				
	ايرادات مختلفــة:				
57.047.000	_ عائدات الاموال المودعة				
13.517.207.000	المجموع:ا				
	الجـــدول «ب»				
	توزيع النفقات التقديرية في سنة 1984				
المبالغ بالدينار	العناوين				
	الباب الاول ـ النفقات التي تترتب عي العدمات:				
1.996.190.866	القسم الاول: التأمين الاجتماعي محدده والمعدد والمعدد والمعدد والتأمين الاجتماعي				
2.385.531.240	القسم الثاني: المنح العائلية				
577.110.000	القسم الثالث: حوادث العمل				
2.4 33.491 . 494	القسم الرابع: التقياعد				
	القسم الخامس: المساهمة في الميرانيات المستقلة للقطاعات الصحية				
3.095.750.000	والمؤسسات الاستشفائية المتحصصة				
10.488.073.600	مجموع الباب الاول:				
	الباب الثاني _ نففات التسيير:				
795.229.450	القسم الاول: التسيير الادارى				
05 400 000					

القسم الثانى : المراقبة الصعية

مجموع الباب الثانى:

مجموع الباب الثالث:

مجموع الابواب الاول والثاني والثالث:

الباب الثالث _ نفقات الاستثمار:

القسم الثالث : العمل الصحى والاجتماعي والعائلي